المملكة العربية السعودية

نظام

توحيد الطوابع

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام

توحيد الطوابع

ت الموافقة على هذا النظام فى كتاب الديوان العالى

رقم ٢٥/١/١٧٧٦ وتاريخ ١٠/٨/٣٦٨

قيمة النسخة ص/٢٢ سعودى

مطبعة الحكومة

بمكة المكرمة

١٣٧١ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية

نظام

توحيد الطوابع

صدرت الموافقة على هذا النظام فى كتاب الديوان العالى
رقم ٢٥ / ١ / ١٧٧٦ وتاريخ ١٠ / ٨ / ٣٦٨

قيمة النسخة $\frac{\text{ص}}{٢٢}$ سعودى

مطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
١٣٧١ ه



الرقم ٦٨٥٣

التاريخ ٢٥ / ٨ / ٦٨

التوابع ١٥

الموضوع : توحيد الطوابع

الى وزارة المالية

ترون طى هذا صورة من قرار مجلس الشورى رقم ٩٩ فى ١٦ / ٥ / ٣٦٨ وصورة من النظام الذى تقرر وضعه لتوحيد الطوابع . وحيث قد صدرت الموافقة العالية على ذلك فى كتاب الديوان العالى رقم ٢٥ / ١ / ١٧٧٦ وتاريخ ١٠ / ٨ / ٦٨ فينبغى اعتماده والأيعاز الى من يلزم بطبع النسخ الكافية منه وتوزيعها من قبلكم على عموم الدوائر الحكومية فى المملكة مع اعطاء ديوان هذا المقام عشر نسخ منها ولذا حررنا

نائب جلالة الملك

صورة قرار مجلس الشورى

رقم ٩٩ تاريخ ١٦ / ٥ / ٣٦٨

اطلع مجلس الشورى على اوراق المعاملة المشفوعة الواردة من المقام السامى برقم ٩٣٠ فى ٢١ / ١ / ٦٨ المتضمنة طلب وزارة المالية بخطابها المرفوق رقم ٥٤٦١٣ / ٤ فى ٢٨ / ١٢ / ٣٦٦ توحيد الطوابع وجعل مايلصق على المعاملة أو السند طابعا واحدا توفيرا لمصاريف طبع الطوابع وتنظيما للوضع واختصار للمراجعة فى التدقيق .. الخ

وقد قدمت الوزارة برفق خطابها رقم ٧٠٦ / ٤ فى ٦ / ١ / ٦٨ مشروع نظام شامل بتوحيد الطوابع بناء على طلب مجلس الشورى بخطابه المرفق رقم ٢١٥ فى ٧ / ٤ /١٣٦٧

وقد عهد المجلس الى لجنة الانظمة لديه لدراسة الموضوع بحضور مندوب عن وزارة المالية فقدمت تقريرها المتخذ بحضور واشتراك مندوب وزارة المالية السيد حسن فتى وهو . (بالاتفاق مع مندوب و زارة المالية رئيس ديوان الواردات السيد حسن فتى درست اللجنة مشروع نظام توحيد الطوابع و بعد مقابلة المشروع المعروض بالنظام السابق قررت اللجنة الموافقة على ماهو مدون فى الحقل الايسر من التقرير المرفوق . اما اقيام الطوابع وتحديدها على الوضع المعروض الذى تختلف فى معظم الاقيام عن الجدول القديم فلم يتم الاتفاق عليه بعد مع المندوب وقدرجحت اللجنة فصله الى ان تنتهى الى اتفاق معه فى الخصوص المذكور وحينذاك يعرض على المجلس فى جلسة اخرى ليبدى رأيه الاخير فيه .

ثم اجتمعت لجنة الانظمة ثانيا بحضور مندوب وزارة المالية السيد حسن فقي ووضعت جدول قسم الطوابع بالاتفاق مع المندوب المذكور على الشكل المعدل المعروض من قبل اللجنة .

وبعد البحث والمناقشة فيما تقدم قرر المجلس الموافقة على مشروع النظام المبحوث عنه حسبما هو مدون فى الحقل الايسر من الاوراق المرفوقة الموقع عليها من قبل المجلس وقد جرى وضع المواد التى اتفقت لجنة الانظمة عليها مع مندوب وزارة المالية فى الحقل الايمن ـ ولماذكر جرى التوقيع .

النائب الثانى　　النائب الاول　　رئيس مجلس الشورى

عنه

صالح شطا　　. .　　صالح شطا

أعضـــــــــاء

طاهر الدباغ محمد علي خوقير محمد مغير بى عبيد مدنى محمد الفاسى محمد الفضل

صورة طبق الاصل

المدير العام لديوان النيابة العامة

التوقيع

الفصل الأول

١ — اقيام الطوابع عبارة عن اوراق ذات قيمة رسمية محدودة تلصق على الاستدعاءات والسندات والاعلانات وغيرها من المعاملات المعينة بهذا النظام .

٢ — توحد الطوابع النسبية والمقطوعة وتعتبر قيمتها اساسا لقبول المعاملات سواء كانت هذه المعاملات من حيث الاساس تابعة لطابع نسبي أو مقطوع أوطابع طرق طالما ان المقصد يدور حول الصاق الطابع واستيفاء قيمته بدون تفريق بين كل منهما بمعنى انه يجوز الصاق طابع نسبي أومقطوع بنفس القيمة سواء كانت المعاملات تابعة لطابع نسبي أومقطوع أوطابع طرق .

٣ — ان طبع الطوابع وتأمين بيعها واستيفاء ثمنها من اختصاص وزارة المالية .

٤ — تباع الطوابع بمعرفة الدوائر والاشخاص الذين تمنحهم وزارة المالية رخصا رسمية .

٥ — الاوراق والمستندات الخاصة للطابع يعود ثمنها على من يوقع عليها من اصحاب العلاقة .

٦ — الاعلانات الخاصة للطابع بموجب هذا النظام يطالب بثمنها اصحاب العلاقة الذين يوزعون هذه الاعلانات شخصيا أو بالواسطة .

٧ — تعدد الامضاءات على ورقة واحدة لايستلزم الصاق طابع بالنسبة لعدد الموقعين بل يكتفى بالصاق الطابع المحدد فى هذا النظام اما اذا استنسخ عنها صورة او صور امتعددة فيكون كل نسخة من هذه الصور خاضعة للطابع المقرر بموجب هذا النظـــــام .

٨ — الاعلانات التي يوزع منها نسخ متعددة تكون كل نسخة منها خاضعة للطوابع .

٩ — تبطل الطوابع الملصقة علي الاوراق والمستندات جميعها عن طريق وضع التاريخ والامضاء او الختم او بصم الابهام عليها وفقا للانموذج المحرر في آخر هذا النظام (١) .

١٠ — الطوابع التي لم تكن مبطلة على الوجه المحرر بالمادة السابقة تبطل بمعرفة اول موظف تم عليه المعاملة اوتحفظ لديه وذلك بالخاتم الرسمي العائد للدائرة

١١ — اذا الصقت الطوابع بقيمة الرسم على السندات الموقتة فلالزوم لأعادة أخذ الرسم على السندات الرسمي بل يوضع شرح من الادارة على السند يفيد استيفاء الرسم بالسندات الموقتة على أن يربط السند الموقت بالسند الاصلي للرجوع اليه عند الاقتضاء .

١٢ — يجوز الصاق طوابع متعددة على احدى المعاملات شريطة أن تكون قيمتها معادلة لقيمة الطابع المحدد في هذا النظام .

الفصل الثاني

« في تحديد قيمة الطابع »

١٣ — تحدد قيمة الطابع الواجب الصاقة على جميع الاوراق والمعاملات على الوجه الآتي باعتبار القروش السعودية وذلك عدا عن قيمة الطابع المخصص لمنفعة الطرق.

---

(١) بموجب قرار مجلس الشورى رقم ٢ في ٢٩ / ١ / ٦٩ الموافق عليه بالامر السامي رقم ١٩٣٦ في ١١ / ٣ / ٧١ الغى عجز المادة (٩) واصبحت هكذا « تبطل الطوابع الملصقة على الاوراق والمستندات جميعها عن طريق وضع التاريخ والامضاء والختم أو بصم الابهام عليها »

	سعودي ص
أ) تصاريح الاختراعات .	١٠٠
ب) التصاريح الخاصة باحداث مطابع ومعامل وماهو فى حكمها من المؤسسات الصناعية .	١٠٠
ج) انظمة شركات المساهمة الداخلية التي يجرى تسجيلها من قبل الحكومة .	٢٥٠
د) صكوك الشركات التى تحرر على نسختين او نسخ متعددة (على كل نسخة منها)	١٠٠
هـ) الرخص التى تعطى للغواصة والبحارة سنويا .	٥
و) تصاريح السفن الشراعية بالسفر لكل مرة من المرات .	٥
ز) الرخص التى تعطى للسماح بطبع الكتب والرسائل والجرائد .	٥٠
ح) جوازات السفر والتصديق على جوازات سفر القادمين والمسافرين	٥

	سعودي ص
ط) الحوالات المشروط اداؤها من الخزينة حين ابرازها .	٢/٥
ى) الاعلانات العائدة لمنافع الافراد والشركات التى تنشر على صفحات الجرائد والرسائل .	٢
ك) الاعلانات العادية التي يوزعها التجار والقومسيونية وامثالهم عن كل نسخة منها .	٠/٥

١٤ — السندات

	قيمة الطابع سعودى ص
أ) سندات اسهم الشركات .	٥

سعودى
ص

ب) سندات التعهد التى تؤخذ من المتعهدين أثناء المزايدات والمناقصات الرسمية . ٥

ج) سندات الكفالة الغير محتويه على مبلغ معين . ١٠

د) سندات الكفالة المحتوية على مبلغ معين مهما كان مقداره . ٢٥

هـ) سندات كفالات الحضور التى تؤخذ فى مديرية الامن العام وفروعها . ٥

و) سندات الكفالات الشخصية ولو كانت محتوية على مبلغ معين ٥

ز) السندات التى تؤخذ عند توديع الأموال المرهونة او المحجوزة الى شخص ثالث والسندات التى تعطى من المرتهن الى الراهن . ٥

ح) سندات التأمينات النقدية التى لاتحوى مبلغا معينا . ١٥

ط) السندات التي تؤخذ على اصحاب الامانات الضائعة عند تسليمها اليهم . ٥

ى) سندات بدل اشتراك الجرائد والرسائل . ٢

ك) السند البحرى لمشترى السفن . ٥

ل) سندات الايجار والاستئجار المحتوية لحد ١٠٠٠ قرش . ١

م) سندات الايجار والاستئجار من ١٠٠١ الى ٥٠٠٠ قرش . ٢

ن) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من (٥٠٠١) الى ١٠٠٠٠ قرش ٣

س) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من ١٠٠٠١ — ٢٥٠٠٠ قرش . ٥

ع) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من ٢٥٠٠١ — ٥٠٠٠٠ قرش . ١٠

سعودى ص	
١٥	ف) سندات الايجار والاستئجار المحتوية من ٥٠٠٠١ـ٧٥٠٠٠ قرش
٢٠	ص) سندات الايجـار والاستئجار المحتوية من٧٥٠٠١ـ١٠٠٠٠٠ قرش .
٣٠	ق) سندات الايجـار والاستئجار المحتوية من ١٠٠٠٠١ — ١٥٠٠٠٠ قرش .
٥٠	ر) سندات الايجـار والاستئجار المحتوية من ١٥٠٠٠١ ـ ومافوق
٥/٠	ش) سندات التأمينات النقدية المحتوية لحد ١٠٠ قرش .
١	ت) سندات التأمينات النقدية المحتوية من ١٠١ ـ ١٠٠٠
٢	ث) سندات التأمينات النقدية المحتوية من ١٠٠١ ومافوق
١	خ) السندات المتضمنة القبض والاستلام والابراء سواء كانت محتوية على مبلغ معين اولم تـكن .
٥/٠	ذ) السندات المحتوية على ١٠٠٠ قرش ومادون ذلك .
١	ض) الســندات المحتوية على ١٠٠١ — ٢٠٠٠ وما زاد عن ذلك يؤخذ عن كل الفى قرش وكسورها قرش واحد .

١٥ — المقـاولات والتعهدات

قيمة الطابع سعودى ص	
١١	أ) المقاولات التى لاتحتوى مبلغا معينا .
٣	ب) المقاولات المحتوية على مبلغ معين لحد ١٠٠٠٠ قرش .
٥	ج) المقاولات المحتوية على مبلغ من١٠٠٠١ الى ٢٥٠٠٠ قرش .
١٠	د) المقاولات المحتوية على مبلغ من ٢٥٠٠١ ـــ ٥٠٠٠٠ قرش .
١٥	هـ) المقاولات المحتوية على مبلغ من ٥٠٠٠١ ـــ ٧٥٠٠٠ قرش .
٢٠	و) المقاولات المحتوية على مبلغ من ٧٥٠٠١ ـــ ١٠٠٠٠٠ قرش

قيمة الطابع
سعودى
ص

٣٠ ز) المقاولات المحتوية علي مبلغ من ١٠٠٠١ — ١٥٠٠٠٠ قرش .

٥٠ ح) المقاولات المحتوية على مبلغ من ١٥٠٠٠١ ومافوق .

١٠ ط) التعهدات الغير مشتملة على مبلغ معين .

١٦ ــ البيانات

قيمة الطابع
سعودى
ص

٥ أ) البيانات المتضمنة نوع ومقدار البضائع الواردة الى التجار والتى تبرز لأدارات الرسوم .

٢/٥ ب) البيانات المحتوية على مقادير واصناف البضائع المنقولة من السفن والطائرات شيئا فشيئا والمسلمة لادارة الرسوم من قبل وكلاء الشركات .

٥ ج) البيانات التى تعطى لاصحاب البضائع من قبل وكلاء الشركات الخاصة بالاشياء التى لاتدخل فى مستودعات الرسوم .

١ د) البيانات المتضمنة استلام الاوراق المبلغة من قبل الدوائر الرسمية الى الافراد .

١٠ هـ) البيانات المتضمنة نوع الانشاءات المراد اجراؤها والتى تقدم الى الدوائر الرسمية من قبل الافراد .

١٧ ــ الوكالات

قيمة الطابع
سعودى
ص

٥٠ أ) الوكالات المحتوية صيغة التعميم .

٢٥ ب) الوكالات المحتوية صيغة التخصيص .

قيمة الطابع
سعودي
ص

٥ ج) الوكالات المتضمنة لتسليم راتب الموظفين والمستخدمين لموكليهم (عن كل موكل)

١٨ — الشهادات

قيمة الطابع
سعودي
ص

١٥ أ) شهادات البضائع المرسلة من اسكلة لاخرى المصدقة من ادارة الرسوم

٥ ب) الشهادات والبيانات والتصاديق التي تعطى من الدوائر الرسمية بناء على طلب أصحاب العلاقة .

٥ ج) الشهادات التي تعطى لمتخرجي المدارس التحضيرية .

١٠ د) الشهادات التي تعطى لمتخرجي المدارس الابتدائية .

١٥ هـ) الشهادات التي تعطى لمتخرجي المدارس الثانوية .

١٩ — الاستدعاءات والعرائض .

قيمة الطابع
سعودي
ص

٢/٥ ا) العرائض التي ترفع للأعتاب الملكية .

٢/٥ ب) الاستدعاءات التي تقدم الى الدوائر الرسمية .

٢/٥ ج) صورة البرقيات والاستدعاءات التي تقدم الى الدوائر الرسمية

٢ — الاوراق والتذاكر .

قيمة الطابع
سعودى
ص

٢ ا) تذاكر المراجعة التي تعطى من الدوائر الرسميــة الى الافراد بناء على طلبهم .

٢ ب) تذاكر الجلب واذا كانت ذات قسيمتين فـكل قسيمة منها تابعة لهذا الطابع .

٥ ج) تذاكر القابعية (الجنسية)

١٠ د) اوراق الدور والتسليم والمضابط المتضمنة براءة المأمورين .

١٠ هـ) أوراق تراجم أحوال الموظفين .

١٠ و) صورة الاوراق المثبتة التى ترتبط عادة مع تراجم احوال الموظفين (وان تعددت)

٢٥ ز) صور وخلاصة الاوراق المتضمنة للقرارات والقيود الرسميــة التي تعطى للافراد بناء على طلبهم .

٢ ح) صور التذاكر التى تعطى بالتصريح للسفن بالسفر — لتقديمها لادارة المحاجر الصحية .

١٠ ط) الاوراق المحتوية على شرائط الالتزام تعطى للملتزمين والمتعهدين .

٥ ى) اوراق الشحن المعطاة من شركات البواخر والطائرات والسكك الحديدية لأصحاب البضائع .

٢/٥ ك) أوراق الفسح التى تعطى من دائرة الرسوم للبواب .

١٠ ل) التقارير المتضمنة تعديل او تخمين قيمة الاملاك و بدل ايجارها .

٢/٥ م) كشوفات الحسابات التجارية (فواتير) .

٢١ — الحجج والاعلامات .

قيمة الطابع
سعودي
ص

٥٠ أ) الوصايا التى لاتحتوى مبلغا معينا .

٥ ب) حجج النفقة مهما كانت محتوياتها .

٢٥ ج) كافة الحجج والاعلامات والوكالات والسندات سواء كانت محتوية على مبلغ معين أولم تكن الصادرة فى الاقطار الاجنبية عند ابرازها لدوائر الحكومة .

٢٥ د) الحجج والاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية الغير المحتوية على مبلغ معين .

١ هـ) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية على مبلغ لحد ـــ ٢٠٠٠ قرش

٢ و) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية من ٢٠٠١ ـــ ٥٠٠٠ «

٣ ز) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية من ٥٠٠١ ـــ ١٠٠٠٠ «

٥ ح) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية من ١٠٠٠١ ـــ ٥٠٠٠٠ «

١٠ ط) الحجج والاعلامات الشرعية المحتوية من ٥٠٠٠١ ومافوق

٥٠ ى) اجازات عقد النكاح التى تعطى من قبل الجهات المختصة .

٢٢ ـــ الوصولات

قيمة الطابع
سعودي
ص

١ أ) الوصولات المتضمنة استلام اجرة البرقيات والتحارير المضمونة

١ ب) الوصولات التى تعطى من قبل الدوائر الرسمية مهما كانت محتوياتها

٢٣ ـــ قيمة الطوابع المحدودة بالمواد ١٣ ـ ١٤ ـــ ١٥ ـــ ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨ ـــ ١٩ ـــ ٢٠ ـــ ٢١ ـــ ٢٢ ـــ لاتشمل الطابع المخصص لمنفعة الطرق ان هذا الطابع يجب الصاقة على حدة .

الفصل الثالث

(الجزاء النقدى)

٢٤ — كل من يتجرأ من الاشخاص على بيع الطوابع بدون رخصة رسمية يبيع شيئا منها بزيادة عن قيمتها الرسمية المحدودة يجازى للمرة الاولى بخمسة وستين يالا سعوديا و يضاعف هـذا الجزاء فى كل مرة يتكرر منه ذلك واذا كان من وظفين فيطبق فى حقه ماقضت به المواد المخصوصة من احكام نظام الموظفين .

٢٥ — كل من يقلد الطوابع شخصيا او بالواسطة و يبيع شيئا منها أو يساعد لى ذلك على علم منه يجازى بالحبس مدة حدها الاقصى خمسة سنوات واذا كان ن الموظفين فيطبق فى حقه ماقضت به المواد المخصوصة من احكام نظام الموظفين .

٢٦ — كل من يستعمل الطوابع التى سبق استعمالها يجازى بغرامة قدرها خمسة اضعاف الطابع المستعمل او بالسجن من يوم الى اسبوع .

٢٧ — المعاملات والسندات وجميع الاوراق الخاضعة للطوابع التى لم تلصق لى المعاملات اوكانت ناقصة عن المقدار المحدد فى هـذا النظام فضلا عن اكمال النقص يغرم صاحبها بعشرة امثال قيمة الطابع الواجب الصاقة تاما او اكمالا .

٢٨ — يلصق بقيمة الغرامة المحررة با لمادة السابقة طوابع على نفس المعاملة وتبطل حسب الاصول

٢٩ — الموظف الذى يقبل معاملة من المعاملات الخاصة للطوابع غير ملصق عليها الطوابع المحدودة فى هذا النظام تماما او نقصا يغرم بدفع خمسة وعشرين ريال سعوديا جزاءا نقديا ويحسم هـذا الجزاء من راتبه و يقد ايرداً لمصلحة الخزينة أستنادا الى مذكرة تصدر عن و زارة المالية .

الفصل الرابع

(المعفيات)

٣٠ — أ) عموم الاوراق الرسمية والمعاملات المتعلقة بها المتبادلة بين الدوائر الرسمي

ب) أوراق جلب الافراد الصادرة من طرف الدوائر الرسمية بناء علي طلب الحكومة لمصلحتها .

ج) الاوراق المستورة التي يرسلها القضاة والمحاكم والدوائر الرسمي الى الافراد واجوبتها .

د) الشهادات الصادرة عن عمد المحلات وأئمة القرى المقدمة للدوائ الرسمية بشأن الوقوعات .

هـ) مضابط الانتخاب والتوجيه .

و) شهادات اوراق التصديق والاخبار العائدة لمنافع المساجد وجمي المؤسسات الخيرية .

ز) اوراق الاخبار التي تبلغها الدوائر الرسمية الى الافراد عن كاف المعاملات وكذلك أوراق الاخبار التي ترسلها ادارة البرق والبريد الى ذوي العلاقة .

ح) سندات السلف التي تصرف من خزينة الدولة للموظفين أو للدوائر الرسمية

ط) السندات التي تؤخذ باستلام الطوابع واستلام قيمتها .

ى) العرائض التي ترفع لصاحب الجلالة المشتملة على طلب احسان

ك) رواتب الضباط وجنود الدفاع وموظفيه وضباط الشرطة وجنوده وموظفيها وجنود وضباط خفر السواحل . (١)

---

(١) بموجب الامر السامي رقم ١٥٥٠ فى ٢٦ / ٢ / ٦٩ اعفيت مقررات خويا الامارات اسوة بالجنود وبموجب قرار الشورى رقم ١ في ١٦/٢/٧٠ الموافق عليه بالامر السامى رقم ٢٠٠٩ فى ١٨/٣/٧٠ اعفيت التقارير الطبية للضباط وجنود الشرط وموظفيها والدفاع وخفر السواحل من الطوابع

ل) سندات العمال الذين يتقاضون اجوراً يومية .

م) استدعاءات المساجين .

ن) استدعاءات طلب الأحالة على التقاعد أو اعطاء تعويض التنسيق .

س) سندات قبض المنح والهدايا التى تعطى للمؤسسات الخيرية كدور الايتام والاسعاف وسندات نفقات هذه الدوائر عدا سندات رواتب الموظفين .

ع) الطوابع المتحققة على مبالغ صرفت لجهات مختلفة فى الرياض لعدم امكان الصاق طوابع عليها .

ف) وصولات المكاتيب المسجلة والبرقيات .

ص) السندات المحتويه على خمسين قرشاً وما دون .

ق) الوصولات التى تعطى من كتاب العدل المحتوية على خمسين قرشا وما دون أيضا .

ر) بيانات وكشوفات المحلات التجارية خارج المملكة العربية السعودية

ش) سندات تجهيز وتكفين الطرحى .

ت) سندات رواتب ومخصصات المفوضيات والبعثات السياسية والثقافية وما هو فى حكمها .

ث) سندات شرهات البدو[1]

خ) سندات قيمة الهدايا .

ذ) سندات شركات الاستثمار .

ض) سندات نفقات المساجين .

---

(١) تعدلت هكذا سندات العوائل المالكة واتباعهم وسندات شرهات و البدو انفاذا للامر السامى رقم ١٧٨٤ فى ٢٤ /٢ / ٣٦٩

الفصل الخامس

﴿ أحكام خاصة ﴾

٣١ — اذا فرض عدم وجود طوابع مناسبة لقاء ما هو موجود منها يستوفى ثمن الطابع عن طريق قيد قيمته ايراداً على حساب واردات الطوابع على أن يشرح على نفس المعاملة مقدار قيمة الطوابع وتاريخ ورقم القيد .

٣٢ — يعتبر هذا النظام نافذا اعتباراً من أول الشهر الذى يلى تاريخ تبليغه .

٣٣ — يلغى نظام الطوابع المؤرخ ٢٧ / ١٠ / ١٣٤٤ وجميع ما الحق به من الاوامر العالية .

٣٤ — على نائبنا العام تنفيذ أحكام هذا النظام وتبليغه لجميع من يلزم للتقيد بأحكامه . ولما ذكر جرى التوقيع ؟؟؟

النائب الثانى — النائب الاول — رئيس مجلس الشورى

عنه

صالح شطا — صالح شطا

أعضـــــــــــــــاء

طاهر الدباغ — عبيد مدنى — احمد غزاوى — محمد علي خوقير

محمود شطا — محمد الفاسى — محمد مغير بى

صورة طبق الاصل

المدير العام لديوان النيابة العامة

التوقيع



المملكة العربية السعودية
ديوان نائب جلالة الملك
ورئيس مجلس الوكلاء

الرقم ٥١٥١
التاريخ ٧/١٥
التوابع ١٧

الموضوع — حول تعديلات نظام الطوابع .

الى وزارة المالية

نبعث لكم مع هذا بصورة من قرار مجلس الشورى رقم ٦٤ فى ١٣٦٩/٥/٢٢ المرفوع رفق خطاب المجلس رقم ٥٦٢ تاريخ ١٣٦٩/٥/٢٢ والمتخذ بحضور وموافقة مندوب وزارتكم محمد حسن فقى وحيث قد وافقنا على القرار المذكور فللاحاطة بموجبه واعتماده حرر

نائب جلالة الملك

عنه

عبد الله الفيصل

صورة قرار مجلس الشورى

رقم ٦٤ فى ٢٣/٥/٦٩

اطلع مجلس الشورى على أوراق المعاملة المرفوقة الواردة من المقام السامى برقم ٣٢٤٢ فى ٢٧/٤/٦٩ حول نظام توحيد الطوابع وما ابداه المفتش العام المنتدب لوزارة المالية لوكيل وزارة المالية من ملاحظات عليه بخطابه رقم ٥٥٣ فى ٢٤/١/٣٦٩ وهي : —

١ — أيدتم سعادتكم عدم شمول الصاق الطوابع التى نصت عليها المادة الثانية من النظام نيابة عن بعضها لطوابع الطرق ولهذا أرى بعد استحسانكم حذف كلمة (أو طابع طرق) من عجز المادة الثانية من نظام الطوابع الحديث وتعميم ذلك للماليات والدوائر الحكومية واعلانه فى الصحف المحلية ليزول الالتباس الواقع من تلك الكلمة وما ورد بعدها فى المادتين (١٣ – و ٢٣) من نفس النظام.

٢ — انى أؤكد لسعادتكم ان التناقض موجود بين ما جاء بالفقرة (خ) للمادة ١٤ من النظام المذكور والفقرتين (ذ ،ض) وما جاء فى المادة الثالثة من أمركم الكريم ايضاحا لذلك غير واضح تمام الوضوح ولا يزال الموضوع فى حاجة الى تفسير أوضح وهذا طبعا من اختصاص واضع النظام وهو مجلس الشورى والذى يظهر لى هو لزوم تعديل جملة (سواء كانت محتوية على مبلغ معين او لم تكن) فى الفقرة (خ) بجملة (اذا لم تكن محتوية على مبلغ معين) و بذلك يزول التناقض .

٣ — وكذلك ما اوردته عن ملاحظتي على سندات المبالغ المحكوم بها بموجب اعلام وتقدم للدوائر الرسمية التي وردت فى النظام القديم بالفقرة (٣٥) من المادة (٢١) لا يمكن ان تنطبق عليه الفقرة (١) من المادة (٣٠) من النظام الحديث لان الفقرة المذكورة خاصة بالاوراق المتبادلة بين الدوائر الرسمية فقط .

وأما ما نصت عليه الفقرة (٣٥) من المادة (٣١) من النظام القديم عن السندات المتضمنة تسليم المبالغ المحكوم بها بموجب اعلام وتقدم للدوائر الرسمية فهى عامة تشمل سندات المبالغ المحكوم بها على دائرة رسمية لدائرة رسمية وهذه يمكن ان تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٣٠) من النظام الجديد وتشمل سندات المبالغ المحكوم بها لدوائر رسمية على غير جهات رسمية وهذه يجب ان يكون لها حكم خاص وقد يمكن ان تنطبق عليها الفقرة (ب) من المادة (٢٢) .

٤ — أرى بعد استحسان سعادتكم ان لا يترك ما جاء فى الفقرة (٤٤) من المادة (٢١) من النظام القديم فيما يختص بالصاق طوابع خاصة على القرارات النهائية المتضمنة احالة المزايدات والمناقصات الى ملتزميها .

٥ — أما ما جاء فى الفقرة (١) من المادة (٢٢) عن الصاق طابع بقرش سعودى على وصولات استلام اجور البرقيات والتحارير المضمونة (المسجلة) فقد سبق ان صدر أمر سام برقم (٦١٥) فى ٦ / ٢ / ١٣٥٢ باعفائهما من الطوابع لاسباب قوية كانت عرضتها ادارة البرق والبريد العامة وانى بعد استحسان سعادتكم ارجح بقاء هذا الاعفاء اذا كانت الاسباب لا تزال قائمة ويحسن البحث فى ذلك مع ادارة البرق والبريد العامة . ثانيا لدى مجلس الشورى على ان هذه الوصولات على ما اعلم لا تلصق عليها أى طابع فى الممالك المجاورة ولا سواه .

٦ — أرى بعد استحسان سعادتكم لزوم اضافة جملة (عند تسليمها لأربابها) على الفقرة (ف) من المادة (٣٠) من النظام الجديد ليزول اللبس الواقع بينها وبين الفقرة (١) من المادة (٢٢) فيما اذا بقي حكمها قائما بعد دراسة ملاحظتي التي جاءت فى المادة ٥ أعلاه .

٧ — وكذلك لم يتعرض النظام الحديث للطوابع اللازم وضعها على الرخص التي تعطى لبائعى الطوابع الرخص التى تعطى لمتعاطى بيع الادوية البسيط والمستحضرات حيث نص النظام القديم علي من يلزم اللاولى منها من طوابع بالفقرة ٤٦ من المادة (٢١) وصدر قرار مجلس الشورى مصدقا بالامر السامى بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٥٦ عن الثانية .

٨ — كذلك لم يتعرض النظام الحديث للطوابع اللازم الصاقها علي استمارات طرود البريد الخارجية التى صدر الامر السامى رقم ١٢٦٦٥ فى ٢٦/١٠/٦٨ بالصاق طابع مقطوع بقيمة قرش سعودى واحد عليها .

٩ — اما ماجاء فى ختام امركم عن الغاء المادة الخاصة بتعيين مفتش مخصوص لأجراء التعقيبات المستمرة بشأن الاوراق ـ التابعة لرسم الطوابع المتداولة بالدوائر الرسمية والشركات والمحلات التجارية فانى اوجه نظر سعادتكم الى ان نظام التفتيش وان كان نص علي تكليف المفتشين بتحقيق الرسوم والضرائب وتعقيبها فى مختلف الدوائر الانه لم يخولهم البحث فى معاملات واوراق الشركات والمحلات التجارية بصفة صريحة ولاشك ان هذه الشركات والمحلات ستمانع فى مطالبة المفتشين الماليين رؤية سنداتها ومعاملاتها واوراقها فحص ماوضع عليها من طوابع ومالم يوضع وما الى ذلك اذا لم يكن هناك نظام خاص او مادة صريحة فى نظام الطوابع اونظام التفتيش ويعلن عنه فى الصحف المحلية تعطى الحق للمفتشين الماليين البحث مع الشركات والمحلات التجارية عن سنداتها ومعاملاتها واوراقها

التى يلزم الصاق الطوابع عليها بموجب النظام و يلزم ادارات الشركات واصحاب المحـلات التجارية بتمكين المفتشين الماليين من ذلك واجابتهم لطاباتهم الرسمية على اننى ارى وجوب تخصيص مفتشين دائمين لذلك يلمون باللغة الانجيزية و يقولون فيما بينهم مناوبة تعقيب الشركات والمحلات التجارية فى فترات مختلفة من كل عام نظرا لاتساع هذا العمل مما لايتمكن المفتشون الدوريون اداءه ضمن اعمالهم التفتيشية ولان بعض هذه الشركات والمحلات تحرر سنداتها واوراقها ومعاملاتها باللغة الانجيزية .

ويرى احالة المعاملة الى مجلس الشورى لدرسها من قبله مع اصحاب الاختصاص.

واما ابداه رئيس الخبراء الماليين نحو تلك المـلاحظات بخطابه رقم ١١٦ فى ١٤ / ٢ / ٦٩ المتضمن مايأتى . —

أ — نصت المادة (٢) من النظام المذكور على توحيـد الطوابع النسبية والمقطوعة على ان تعتبر قيمتها اساسا لقبول المعاملات سواء كانت هذه المعاملات من حيث الاساس تابعة لطابع نسبى او مقطوع او طابع طرق فهـذ المادة تشمل طابع الطرق ايضا لانه لم يخرج عن كونه طابعا نسبيا فالمادتان ١٣ و ٢٣ معناهما بان المعاملات التى تتبع الطابع النسبى او المقطوع من حيث قيمتها لاتشمل طابع الطرق .

١ — يعنى ان هـذا الطابع يجب ان يضاف علاوة على الطابع النسبى او المقطوع السالفى الذكر ويعنى ايضا جوزا الصاق طابع نسبى او مقطوع بدلا عن طابع الطرق بسبب التوحيد الواقع .

٢ — ان الفقرة (خ) للمادة (١٤) هى خاصة بالسندات المتضمنة القبض والأستلام والابراء سواء كانت محتوية على مبلغ معين أو لم تـكن دون سواها اما بقية السندات فهى تابعة للطابع المبحوث عنه فى النظام المذكور .

٣ — ان الفقرة (ب) للمادة (٢٢) مختصة بالوصولات التى تعطى من قبل الدوائر الرسمية للاشخاص مهما كانت محتوياتها اما الوصولات التى تعطى من دائرة رسمية لدائرة رسميـة اخرى فهى معفاة من الطابع كما نصت على ذلك الفقرة (١) للمادة ٣٠ من النظام الجديد كما لا يخفى .

٤ — اما الوصولات التى تعطى تلقاء استلام اجرة البرقيات والتحارير المضمونة فهى خاضعة للطابع كما نصت على ذلك الفقرة (١) للمادة (٢٢) من النظام الجديد .

٥ و٦ ـ بمناسبة كون وصولات استلام أجرة البرقيات والتحارير المضمونة خاضعة للطابع كما أوضحنا ذلك بالفقرة (٤) من هذا الايضاح فان الاعفاء المبحوث عنه بالفقرة (ف) للمـادة (٣٠) مختص بالمكاتيب المسجلة والبرقيات عند تسليمها لاصحابها سواء ذكرت فى النظام المذكور أو لم تذكر .

٧ — من المعلوم أن النظام الجديد الغى ويلغى جميع مانص عليه النظـام القديم وما لحقه من تبليغات وقرارات ولذلك فان حكم النظام الجديد هو المتبع وغيره ملغي حكما بمعنى أن المعاملات التى لم يرد بشأنها نص صريح تكون معفاة من الطابع .

٨ — هذه المسألة خاضعة للايضاحات المدرجة بالفقرة السابقة .

٩ — ان المادة (١٠) من نظام التفتيش نصت على قيام المفتشين بتفتيش وتدقيق سائر المعاملات المالية المتعلقة بتحقيق وجباية كافة الضرائب والرسوم وما الى ذلك من الواردات و بتدقيق النفقات العامة وصحة القيود الحسابية لدى كافة الدوائر والمستودعات بما فيها الجمارك والبرق والبريد سواء منهـا النقدية والعينية كالطوابع والارزاق والعلاجات والاشياء ذات القيمة والأدوات والآلات الحكومية

على اختلاف أنواعها و بدون استثناء شيء منها ألخ .. فهذه المادة كافية فيما اعتقد كون أن المفتشين يستطيعون عندما يصدر اليهم أمر من مرجعهم أن يفتشو أو يدققوا معاملات الشركات والمحلات التجارية فيما يتعلق بالخصوصات المتعلقة بالطوابع دون سواها اذ أن ذلك داخل ضمن نطاق احكام المادة العاشرة المذكورة هذا ما عن لى تنفيذه على ملاحظات المفتش العام « وان كنتم فى ريب من صحة هذا التنفيذ فمجلس الشورى هو الذى له الحق فى تفسير ما ترنونه ملتبسا »

وباحالة ما ذكر الي لجنة الانظمة بالمجلس قامت بدرسه وقررت بحضور وموافقة مندوب وزارة المالية السيد محمد حسن فقي ما يأتي :

لقد كان وضع نظام الطوابع الحديث من قبل الوزارة على مبدأ توحيد الطوابع النسبي منها المقطوع فى نوع واحد وعلى اساس زيادة قيمة بعض منها وتخفيض البعض الاخر فاحيل الى المجلس وخرج النظام من المجلس باتفاق مع مندوب وزارة المالية على الاساس المقترح من قبل الوزارة المذكورة عدا بعض تعديلات طارئة عليه املتها المصلحة العامة والغاية المزدوجة موافق عليها من قبل المندوب ايضا ومع ما تعتقده اللجنة من انه لا بد وان تقوم بواجبها نحو دراسة كل ما يحال اليها من مواضيع فقد درست اللجنة المقترحات المقدمة من رئيس التفتيش المنتدب وتعليقاته القانونية على النظام فلم تجد فيها ما يستدعى اعادة النظر من جديد فى نظام صدر قريبا وطبع بالفعل بد ان محص تمحيصا وافيا خصوصا وان المدة التى قد يقال ان التجارب خلالها هى التى املت التعديل قصيرة جدا ولما يجف الحبر الذى سطر معه امر الموافقة السامية عليه بعد رفعه من المجلس ورأى اللجنة بعد ايضاح ما تقدم وهو التمسك بهيكل النظام الذى صدر من المجلس واصبح منذ اولا بالفعل بعد طبعه حتى تمضى مدة كافية يستطيع ان يستفاد من التجارب وما تمليه الحوادث خلال ذلك من اسباب موجبة تستدعى

التعديل والحذف والاضافة وان يكتب للمقام السامى عن ذلك ويحال الى المجل
مسودة لتمحيص ذلك جميعة على ضوء الغاية المشتركة والصالح العام . ولدى عرض
ماذكر على بساط البحث فى جلسة عامة بالمجلس تقرر الموافقة على تقرير لج
الانظمة المثبت بعاليه المتخذ بحضور وموافقة مندوب وزارة المالية الشيخ م
حسن فتى — ولماذكر جرى التوقيع :

رئيس مجلس الشورى النائب الأول النائب الثانى

اعض

صورة طبق الاصــــل

المدير العام الديوان النيابة العامة

المساعد

التوقيـع

الموضوع ـ الأوراق والمعاملات المعفاة من الطوابع

عـدد	لفـه
٧٥٧٧	٢

الى وزارة المالية

نبعث لـكم مع هذا بصورة من قرار مجلس الشورى رقم ١٠٥ وتاريخ ٥/٦/٩/١٣٦٩ المرفوع بخطابه رقم ٤٧٢ وتاريخ ٥/٦/٩/١٣٦٩ فى الصدد المشروح بعاليه ـ وقد وافقنا عليه فاعتمدو الاحاطة به وانفاذ مؤداه حرر .

نائب جلالة الملك

صورة قرار مجلس الشورى

رقم ١٠٥ وتاريخ ٥/٦/٩/١٣٦٩ هـ

اطلع مجلس الشوري على اوراق المعاملة المرفوقة الواردة من المقام السامى برقم ٥٧٠٥ وتاريخ ١٣/٨/٦٩ المشتملة على قرار اللجنة المالية بوزارة المالية رقم ١٤١ فى ٢٠/٤/٦٩ ونصه :

١ — ان المعاملات المعفاة من الطابع مصرح عنها بالفقرات المدرجة بالمادة ٣٠ من النظام المذكور اي ان البحث عنها يصبح زائداً .

٢ — التجار الذين لهم حساب جارى مع الخزينة كذلك يجب ان تكون مخابرتهم ومراجعاتهم معفوة من الطابع المذكور فيما يتعلق بحساباتهم دون سواها .

٣ — الموظفون الذين يرفعون عن معاملات رسمية تدخل ضمن نطاق المادة ٣٠ السالفة الذكر اى انه يشملها الاعفاء .

٤ — الجوابات التى يرسلها الموظفون والاشخاص عن اسئلة موجهة اليهم من قبل الدوائر الرسمية معفاة ايضا .

٥ — مراجعات رؤساء الدوائر وغيرهم من الموظفين مهما كانت وظيفتهم تخضع طلباتهم الى الطابع فيما اذا كان لها صفة خاصة بهم اى مصلحة شخصية اما اذا كانت هذه المراجعات فى سبيل الدائرة أو المصلحة التى يرأسونها أو يشرفون عليها فهى معفاة .

٦ — رجال الامراء الكرام اي الخويا ومن بحكمهم تعفى مراجعاتهم من الطابع فيما اذ كانت هذه المراجعات تتعلق بخصومات ومطاليب حضرات الامراء .

٧ — المراجعات اى الاستدعاءات التى ترد من اشخاص مقيمين او موجودين خارج المملكة معفاة من الطابع لعدم وجود طوابع سعودية فى تلك المحلات سيما وهم يدفعون اجرة المكاتيب التى يرسلونها مع البريد اما الاشخاص الموجودين داخل المملكة فهم خاضعون لرسم الطابع حكما وطبعا اذا كانت طلباتهم ومراجعاتهم ذات صفة خاصة و بعد البحث والمناقشة فيما تقدم فى جلسة عامة بالمجلس تقرر الموافقة على تقرير اللجنة المالية بوزارة المالية المفصح عنه بعاليه الموافق عليه من قبل وكيل الوزارة المتخذ بصدد اعفاءات من الطوابع شمل تفصيلها تقرير اللجنة بعالية ويرى المجلس بعد الموافقة السامية على هذا القرار ان يدخل فى التعديل بمحله من نظام الطوابع الحديث حسب الفقرات الموضحة فيه . كما يقضى بذلك النظام والاصول التشريعية المتبعة . ولماذكر جرى التوقيع ..

النائب الثانى   النائب الاول   رئيس مجلس الشورى

عبد الله الشيبى   عنه عبد الله الشيبى

اعضـــــــــــاء

محمد طاهر الدباغ ـ عبد القادر الغزاوى ـ محمد على مغير بى ـ محمد الفضل محمد على خوقير ـ حمزه المرزوقى

صورة طبق الاصل

المدير العام لديوان النيابة العامة

التوقيـــــــع

[illegible] من النظام [illegible]

٢ — [illegible] تكون

[illegible] عما يرتبهم [illegible] الطابع المذكور فيما يتعلق [illegible]

٣ — الموظفون الذين يرفعون عن معاملات رسمية تدخل نطاق

[illegible]

٤ — الجوابات التي يرسلها الموظفون [illegible]

من قبل الدوائر الرسمية معفاة ايضا [illegible]

٥ — مراجعات رؤساء الدوائر وغيرهم من الموظفين مهما كانت وظيفتهم

تخضع طلباتهم الى الطابع فيما اذا كان لها فائدة خاصة بهم اي مصلحة شخصية

اما اذا كانت هذه المراجعـــــات في سبيل الفائدة أو المصلحة التي يرأسونها

أو يشرفون عليها فهي معفاة .


AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT